

قرار رئيس جماعة مولاي عبد الله

رقم 02... بتاريخ 21 ماي 2024

ان رئيس جماعة مولاي عبد الله

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد من 100 الى 110 منه
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 هـ ( 14 يوليوز 2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- ✓ بناء على شكاية ارباب المقاهي والفنادق الكائنة بسيدي بوزيد الواردة على مصالح الجماعة تحت عدد 1369 بتاريخ 2024/05/14
- ✓ بناء على محضر الشرطة الادارية ليوم الثلاثاء 2024/05/21
- بقر:

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً جميع الأنشطة المتعلقة ببيع القهوة والمشروبات عبر العربات الرباعية العجلات أو الثلاثية العجلات بجميع شوارع وأزقة منتج سيدي بوزيد من ملعب الرماية المتواجد بالشرط الخامس جنوباً الى الحدود مع مدينة الجديدة شمالاً و الطريق الجهوية رقم 301 شرقاً


المادة الثانية: في حالة عدم احترام هذا القرار يثبت ذلك بمحضر للشرطة الادارية، وتطبق أحكام ومقتضيات المادة 27 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه

المادة الرابعة: يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الشرطة الادارية والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في حدود اختصاصه

امضاء:

رئيس جماعة مولاي عبد الله



الرئيس  
مولاي مهدي الفاطمي